



CIR :03/23

24 يناير 2023

دورية بخصوص الاستفادة من المساعدة الصحية الاستثنائية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة الصحية الاستثنائية برسم سنة 2023 في حدود الاعتمادات المفتوحة بهذا الخصوص، والمخصصة لإعانة المنخرطين على تجاوز بعض الصعوبات الطبية الاستثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار سلة الخدمات المضمنة في إطار خدمتي "التغطية الصحية التكميلية" و"الاسعاف الطبي والتقني والقانوني"، وذلك وفق الشروط والكيفيات التالية:

أولاً: التواجد في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة؛

ثانياً: تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية الاستثنائية في سقف خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) كحد أقصى؛

ثالثاً: يعتبر مبلغ المساعدة الاجتماعية الاستثنائية منحة مالية لا تسترد؛

رابعاً: ألا يتعدى تاريخ الوثائق المبررة سنة من تاريخ الإيداع.

خامساً: تغطي هذه المساعدة الحالات التالية:

- حالات الإصابة بأمراض السرطان الخبيث (باستثناء تعويض مصاريف الفحص الطبي بتقنية التصوير المقطعي PET SCAN والذي أدرج ضمن التعويضات التي يضمنها عقد التغطية الصحية التكميلية)؛
- نسبة من مصاريف التدخلات الطبية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية وفي حدود سقف المساعدة الاجتماعية الاستثنائية؛
- نسبة من مصاريف العلاجات الطبية غير المعوض عنها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وفي حدود سقف المساعدة الاجتماعية الاستثنائية.

سادساً: يحدد السقف الأقصى للاستفادة من هذه الخدمة في ثلاث مرات على الأكثر تفصل بينها وجوبا مدة سنتين على الأقل.

سابعاً: تودع الطلبات الجديدة للاستفادة من أحد مكونات هذه الخدمة إلى غاية 22 دجنبر 2023، عبر البريد على عنوان المؤسسة الكائن ب: شارع أحمد الشرقاوي، الحي الإداري، أكдал - الرباط ص.ب 10-82 أو عبر الإيداع بمقرها، في انتظار تفعيل مسطرة الإيداع الرقمي لهذه الخدمة على البوابة الإلكترونية للمؤسسة خلال السنة الجارية، تجسيدا لاستراتيجية المؤسسة الرامية إلى تقريب وتبسيط الولوج لخدماتها.

ثامناً: يحول مبلغ المساعدة وجوبا إلى الحساب البنكي للمنخرط(ة).

تاسعاً: تلغى هذه الدورية مقتضيات الدوريات السابقة لها المتعلقة بهذه الخدمة.

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية
حكيم فيلادي





24 يناير 2023

ملحق بالوثائق المتطلبة بحسب كل حالة

أ- حالات الإصابة بأمراض السرطان الخبيث	
▪ Compte rendu d'anapathologie	▪ تقرير التشريح الدقيق
ب- نسبة من مصاريف التدخلات الطبية الجراحية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية	
▪ Facture de l'intervention chirurgicale ▪ Décision de Prise en charge CNOPS	▪ فاتورة التدخل الطبي الجراحي ▪ قرار التحمل الصادر عن مؤسسات الاحتياط الاجتماعي
ج- نسبة من المصاريف الطبية غير المتحمل بها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي (1)	
▪ Décision de non prise en charge délivrée par l'A.N.A.M ou la C.N.O.PS ▪ Facture de règlement dûment Acquittée	▪ قرار رفض التعويض صادر عن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ▪ فاتورة المصاريف الطبية مستوفية الأداء (1) باستثناء تعويض مصاريف الفحص الطبي بتقنية التصوير المقطعي PET SCAN والذي أدرج ضمن التعويضات التي يضمنها عقد التغطية الصحية التكميلية

